كره ما صح ورد الجيد • في القرض عن مكسر وعن ردي
او زايد في القدر او بعد مضي • شهر وفيه عرض للمقرض
كوقت نهب قلت ان كان ملي • ورده لا في المكان الاول
او شرط الرهن بدين غيرذا • قلت وان اهدى اليه اخذا
وان يكن من غير شرط او رضا • فرد في قطر سواه او قضا
اجود او اكثر لم تحرم • بلا يحسن في المسئلتين نقلا
ولو جرى شرط بان يردا • مكسرا عن ضده او ردا
او بعد يومين وما له غرض • او انه يقرض غير ما اقرض
فالشرط دون القرض ذو انتقاض • وشرطه الاقرار عند القاضي
وكافلا والرهن والاشهادا • به فالاثبات جميعا جادا

باب الرهن

صحة رهن العين بالايجاب من • مالك بيع وقبول المرتهن
او التماس والولي رهنا • كذا مكاتب وعبد اذنا
حيث يساوي مشتراه الثمنا • والرهن او نهب او انفاق عنا
او لوفا لازمه او مصلحا • ضياعه مرتقيا ان ربحا
غلاته او لحلول دينه • على سواه او نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم ان يرهنوا • مما على الايداع لا يستامن

وارتهنوا

اقتوا صنع بدون ذلك على الاصح لكثرة اشغاله ذكره في الروضة واصلها ورجح السبكي مقابله

وارتهنوا ان اقرضوا للخوف او • باعوا نسيئة لنهب اتقوا
او غبطة او دينه تعذرا • كالارش او ورث دنيا اخرا
ورهن بعض العين مثل الكل • ان قبلت معا لذي المحل
غير معلق بوصف عتقه • ان يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر • بالغسل والموقوف والمدبر
وان له استعار واشرط ذكره • صفات دين جنس دين قدره
وذا ارتهان ان يخالف بطلا • الا لنقص القدر لا ليجعلا
رهنا لواحد فمن شخصين • وعكسه وهي ضمان الدين
في رقبة المرهون والرجوع • ان يقبض المرتهن ممنوع
وان جنى في يده فبيع في • جناية فمهدر كالتلف
ويامر المعير وهو من ضمن • راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن او طلاب الدين مع • حلوله ثم ليراجع وليبع
ان لم يؤد راهن وبالثمن • يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بديني من فلان ذا جعل • كقبضه ورهنه ان امتثل
وانما يجوزون رهن ما • يابى الجفاف والفساد علما
قبل حلول الدين ان بيع شرط • وجعل ما بيع به رهنا ضبط
مكانه وهكذا يفعل ان • طرا فساد غيره مما رهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)